mroftalp htehaB ni knil muideM



# 0261 - وجوب العدل بين الأولاد في العطايا - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

---

له سؤال ثالث يقول فيه ورد في الحديث اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم. فهل المقصود المساواة او ان للذكر مثل حظ الانثيين اسوة بالميراث فالحديث على ما اظن يقول اكلهم اعطيته - 00:00:00

ومثل فكلمة مثل ان صحت توحي بالمساواة المطلقة. اللهم ان كان يتكلم عن الذكور فقط افيدونا افادكم الله الحديث صحيح رواه الشيخان عن النعمان بن بشير رضي الله تعالى عنه - 00:00:20

ان اباه اعطاه غلاما فقالت امه لا ارضى حتى يشهد رسول الله عليه الصلاة والسلام. فذهب بشر بن سعد الى النبي صلى الله عليه وسلم واخبره بما فعل فقال اكل ولدك اعطيته مثل ما اعطيت النعمان؟ قال لا. فقال اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم - 00:00:37

فدل ذلك على انه لا يجوز تفصيل بعض الاولاد على بعض بالعطايا كلهم ولده وكلهم يرجى بره فلا يجوز ان يخص بعضهم بالعطية. واختلف العلماء العلماء رحمة الله عليهم هل يشوى بينهم - 00:00:57

ويكون الذكر كالانثى ام يفضل الذكر الانثى كالميراث على قولين اهل العلم. والارجح ان العطية تكون كالميراث وان التسوية تكون بجعل الذكر كالانثيين فان هذا هو الذي جعله الله له في الميراث وهو سبحانه الحكم والعدل - 00:01:17

فيكون المؤمن في عطيته لاولاده كذلك. كما لو خلفه لهم بعد موته مثل حظ الانثيين فهكذا اذا فاعطاهم في حال حياته يعطى الذكر مثل حظ الانثيين. هذا هو العدل بالنسبة اليهم. وبالنسبة الى امهم وابيهم - 00:01:40

وهذا هو الواجب على الاب والام ان يعطوا الاولاد هكذا للذكر مثل حظ الانثيين وبذلك يحصل العدل والتسوية كما جعل الله ذلك عدل في يده من ابيهم وامهم. الله المستعان نعم. بارك الله فيكم - 00:02:00